

المبسوط في فقه الإمامية

[48] الزوجين فإنه يعطى حقه اليقين، فيعطى الزوج الربع المرأة ربع الثمن لأنه هو

القدر اليقين، وإن كان لا فرض له لم يعط شيئاً من المال سواء كان ابناً أو غيره لأنه إن كان ابناً فلا يعلم القدر الذي يستحقه، وإن كان أخاً فلا يدري هو هل وارث أم لا ويوقف ويسأل الحاكم عن حال الميت في المواضع التي حضرها، وأقام فيها، ويبحث عن حال وارثه مدة يعلم في مثلها أنه لو كان له وارث لظهر، فإن لم يظهر نظر فإن كان ابناً سلم المال إليه لأنه وارث بيقين، وإن كان أخاً يسلم إليه أيضاً ويؤخذ منه كفيل وجوبا لا ندباً.
